موقف الفرق الإسلامية من التكليف بما لا يطاق

د . أحمد عبد الرحيم حسانين مرسي*

مقدمة

لقد اختلفت الفرق الإسلامية في حكم التكليف بما لا يطاق ، تبعاً للخلاف الواقع في الاستطاعة والتحسين والتقبيح.

والآيات صريحة في أنَّه سُبحانه لا يكلف الإنسان إلاّ وسعه ، وقدر طاقته ، قال سبحانه:

[لا يكلف الله نفسا إلا وسعها] (البقرة : آية 286) وقال تعالى : [**وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ 46**] فصلت : آية 46 . وقال عزّ وجل: [**وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**] الكهف : آية 49 . والظلم هو الإضرار بغير المستحِق ، وأي إضرار أعظم من هذا ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

لذا رغبت في الكتابة عن هذا الموضوع وهو: (موقف الفرق الإسلامية من التكليف بما لا يطاق).

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع للآتي :

- ندرة الكتابة في الموضوع مع أهميته .
- بيان الفهم الخاطئ لبعض الفرق الإسلامية في فهم بعض النصوص القرآنية .
- التركيز على الفهم الصحيح للعدل الإلهي .
- تصحيح المفاهيم عن الحكمة الإلهية من التكليف .
- تصحيح المفاهيم في قضية الجبر والاختيار.

وترجع أهمية الموضوع للآتي:

- الوقوف على جانب مهم من جوانب الفكر لدى الفرق الإسلامية .
- إيجاد وسيلة للحوار الهادف والمثمر بين الفرق الإسلامية .
- إبراز الحكمة الإلهية من التكليف .

منهج الكتابة في البحث هو : المنهج الوصفي التحليلي.

ويهدف البحث إلى الاتي:

- تعريف الفرق الإسلامية المقصودة في الورقة
- تعريف التكليف وأقسامه وشروطه وأسباب الخوض فيه
- إبراز رأي القائلين بالتكليف بما لا يطاق وأدلته
- إبراز رأي المعارضين للتكليف بما لا يطاق وأدلتهم .

اولا: الفرق الإسلامية المقصودة :

يتناول البحث موقف الفرق الإسلامية من التكليف بما لا يطاق ، لذا فقد اكتفى الباحث بإبراز خمس فرق؛ وهي.

الجهمية , المعتزلة ، والأشاعرة ، والماتريدية ، والشيعة.

* أستاذ مساعد بجامعة الطائف فرع رنية بالمملكة العربية السعودية.

فرقة الجهمية :

وهم الذين يعتقدون أن العبد مجبور على أفعاله قسرا ولا فعل له أصلا ؛ بل إثبات الفعل للعبد هو عين الشرك عندهم ؛ بل هو كالهاوي من أعلى إلى أسفل وكالسعفة تحركها الريح لم يعمل باختياره طاعة ولا معصية ولم يكلفه الله وسعه بل حمله ما لا طاقة له به، ولم يخلق فيه اختيارا لأفعاله ولا قدرة له عليها بل الطاعة والعصيان من الأقوال والأعمال هي عندهم عين فعل الله -عز وجل- فرفعوا اللوم عن كل كافر وفاسق وعاص ، وأنه يعذبهم على نفس فعله لا على أعمالهم القبيحة . وأشهر رجالها جهم بن صفوان ظهرت بدعته بترمذ ، وقتله مسلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية. والجعد بن درهم الذي ذبحه خالد بن عبد الله القسري يوم الأضحى بمدينة واسط , وأشهر فرقها : الضرارية والنجارية والبكرية[1].

فرقة المعتزلة :

كلمة معتزلة مشتقة من الاعتزال , وهو لفظ يدل على تجنب الشيء , نشأت هذه الفرقة أوائل القرن الثاني الهجري في العراق بمدينة البصرة ، ويري البعض أنها نشأت في دمشق متأثرة بمن كان يخدم من النصارى في بيت الخلفاء كيحي الدمشقي ، وعلى كل فقد انتشرت في العراق والشام والمدينة ، ولقد كان أهم عصر في تاريخ المعتزلة من سنة 100 هـ إلي سنة 255 هـ ، واختلف في سبب تسمية المعتزلة بهذا الاسم إلى أقوال عدة منها : اعتزال واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري لما سئل الحسن عن حكم مرتكب الكبيرة .

وقيل : لاعتزالهم كل الأقوال المحدثة ولمخالفتهم الإجماع .

وقيل : لقولهم بأن صاحب الكبيرة اعتزل عن المؤمنين والكافرين .

ومن الألقاب التي أطلقت عليهم : العدلية، الموحدة ، والقدرية ، والجهمية . ويعد العصر العباسي أفضل العصور للمعتزلة؛ ففيه نشطت دعوتهم وبعثوا الدعاة في كل مكان ينشرون دعوتهم حتى بلغوا أقصى الصين شرقا والمغرب الأقصى غربا . وقد أغرى المعتزلة بعض خلفاء بني العباس ليجعلوا مذهب الاعتزال وخاصة القول بخلق القرآن مذهبا ودينا رسميا للدولة ، وصدر مرسوم من الدولة بذلك ومن لم يؤمن به من علماء المسلمين أنزلوا به أشد العذاب[2]، وقد اجتمعت المعتزلة[3] على أصول خمسة في العقائد ، توضح الفرق بينهم وبين غيرهم

فرقة الأشاعرة :

وهم أتباع أبي الحسن الأشعري[(4)] ، وقد نشأت هذه المدرسة في أوج التوتّر المذهبي العقدي في العالم الإسلامي ، وكان المعتزلة آنذاك في قوّتهم ، وكانوا شوكة في حلوق أهل السنّة ، حتى جاء الأشعري الذي كان موجوداً بين رجال المعتزلة ، وموقفه مشهور مع شيخه أبي علي الجبائي ثم خروجه عن الاعتزال . وكان أبو الحسن يمثل المنهج العقلي المدافع عن أهل السنة الأوائل الذين لم يكونوا يشجعون أو يميلون إلى الأخذ بالعقل ، كما رأينا ذلك عند الإمام أحمد بن حنبل ، فمن هنا كان

---

[1] الشهرستاني محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر - الملل والنحل – تحقيق : (محمد سيد كيلاني) : الناشر: دار المعرفة – بيروت ، 1404هـ . جـ 1 صـ 84 .

[2] ابن خلكان وفيات الأعيان جـ 3 صـ 286

[3] وقد أورد إجماع المعتزلة كثيرون ممن ألفوا في الفرق العقائد ، ومنهم: البلخي ينظر : الأشعري أبو الحسن مقالات الإسلاميين ص63. ، الهمذاني عبد الجبار بن أحمد . المنية والأمل جمعه: تحقيق : (عصام الدين العلي) دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، 1985م ص13.

4 أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري ، من نسل الصحابي أبي موسى الاشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم، وتوفي ببغداد، من كتبه: (مقالات الإسلاميين) و (الإبانة عن أصول الديانة) و (استحسان الخوض في الكلام) . توفي عام 324 هـ . الزّركْلي، الأعلام ، جـ 4 ص263.

هذا هو الجديد الذي قدمه الأشعري، وهو التمسك بالقرآن والسنة وعدم الغلو في التأويل ، وفي نفس الوقت الدفاع عن ذلك بالحجج العقلية والبراهين ، فالأشعري لم يأت بجديد من حيث الأفكار التي تمس أصول الاعتقاد بل تمسّك بها، وإنما زاد على ذلك بالرد على المخالفين وإثبات العقائد بالعقل ، وهذه الأخيرة من أهم الأشياء التي أخذها عن المعتزلة .

ومما يؤيد عدم إتيانه بجديد من حيث الآراء في الاعتقاد ؛ القبول الذي لقيه مذهبه ومنهجه الفكري في العالم الإسلامي آنذاك وإلى يومنا هذا ، فلو زاد أو أنقص لردّ عليه أهل العلم من المسلمين ولوقفوا في وجهه كما حدث مع المعتزلة ، فأمثال ابن حنبل موجودون في كل عصر، لاسيما القرون الثلاثة الأولى ، ومما جعل فكره مقبولا لدى المجتمع ما جاء به من توسط بين العقل والنقل , وكذلك فإن طريقته أيضاً في عرض العقائد والحجاج عنها ، لها أصل قبله ، فالحارث بن أسد المحاسبي [5]، وعبد الله بن كُلاّب [6] يعتبرون أسلافاً للأشعري حتى في أسلوبه .

وفي ذلك يقول الشهرستاني: حتى انتهى الزمان إلى عبد الله بن سعيد الكلابي ، وأبي العباس القلانسي ، والحارث بن أسد المحاسبي ، وهؤلاء كانوا من جملة السلف ، إلا أنهم باشروا علم الكلام ، وأيدوا عقائد السلف بحجج كلامية وبراهين أصولية ، وصنف بعضهم ودرّس البعض، حتى جرى بين أبي الحسن الأشعري وبين أستاذه مناظرة في مسألة من مسائل الصلاح والأصلح فتخاصما ، وانحاز الأشعري إلى هذه الطائفة، فأيد مقالتهم بمناهج كلامية، وصار ذلك مذهباً لأهل السنة والجماعة الأعلام. وانتقلت سمة الصفاتية إلى الاشعرية"[7].

وعند نهاية ابن خلدون من الكلام عن المعتزلة ونشأتهم يقول : "إلى أن ظهر الشيخ أبو الحسن الأشعري وناظر بعض مشيختهم في مسائل الصلاح والأصلح ، فرفض طريقتهم، وكان على رأي عبد الله بن سعيد بن كلاب والحارث بن أسد المحاسبي من أتباع السلف وعلى كلٍ فالشهرستاني وابن خلدون يؤكدان إذاً، أن الأشعري وأسلافه كانوا من جملة السلف، وحملوا عقائدهم ثم زادوا عليهم بأن أيَّدوها بالحجج الكلامية والبراهين الأصولية.

ولقد حمل الراية من بعد الإمام الأشعري عدد كبير من علماء الإسلام ، ومن أبرزهم:

الباقلاني[8]، والبغدادي[9]، والجويني[10] ، والشهرستاني[11]، والغزالي[12]، والرازي[13]، وغيرهم.

---

5 الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله، من أكابر الصوفية، كان عالماً بالأصول والمعاملات، واعظاً مبكياً، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم، ولد ونشأ بالبصرة، ومات ببغداد، وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره، من كتبه: (آداب النفوس)، و(شرح المعرفة) تصوف، و(المسائل في أعمال القلوب والجوارح) رسالة، و(المسائل في الزهد وغيره) رسالة و(البعث والنشور) رسالة، و "مائية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه" و"الرعاية لحقوق الله عز وجل - ط " و "الخلوة والتنقل في العبادة- ط" و"معاتبة النفس"، و" كتاب التوهم- ط " و"رسالة المسترشدين- ط". توفي عام 243 هـ .الزّركْلي، الأعلام جـ 2 ص153.

6 عبد الله بن سعيد بن كلاب متكلم من العلماء يقال له "ابن كلاب"، قال السبكي: وكلاب بضم الكاف وتشديد اللام، قيل: لُقِّبَ بها لأنه كان يجتذب الناس إلى معتقده إذا ناظر عليه كما يجتذب الكلاب الشئ، له كتب منها؛ "الصفات" و"خلق الافعال" و"الرد على المعتزلة". توفي عام 245 هـ . الزّركْلي، الأعلام جـ 4 ص90.

7 الشهرستاني، الملل والنحل جـ 1 ص93.

8 محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر الباقلاني ، ولد عام 338 هـ من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، من كتبه (إعجاز القرآن- ط) و (الإنصاف - ط) (مناقب الأئمة) (دقائق الكلام) و (الملل والنحل) و (هداية المرشدين) (الاستبصار) و(تمهيد الدلائل) و (البيان عن الفرق بين المعجزة والكرامة - خ) وكشف أسرار الباطنية) و (التمهيد ، في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة - ط).توفي عام 403 هـ الزّركْلي، الأعلام جـ 6 ص176.وأقول إن كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل هو نفس كتاب التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة، وقد اطلعت على الكتابين في مكتبة الجامعة الأردنية مطبوعين باسمين مختلفين وبنفس المحتوى.

9 عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، أبو منصور ، من أئمة الأصول ، كان صدر الإسلام في عصره، كان يدرس في سبعة عشر فنا، من تصانيفه : (أصول الدين- ط) و (الناسخ والمنسوخ) و (تفسير أسماء الله الحسنى) و(فضائح القدرية) و(التكملة في

فرقة الماتريدية :

تنسب المدرسة الماتريدية للإمام أبي منصور الماتريدي[14] ، وقد كان في زمن الأشعري، ولكنه كان في بلاد ما وراء النهر ، وهو في الفروع على مذهب أبي حنيفة ، وقد أيّد آراء أبي حنيفة في الأصول ودافع عنها بالحجج العقلية ، فاشتهر وصار له طلاب وأتباع ، وصار الأحناف كلهم في الأصول على مذهب الماتريدي .[15] وذلك لانتشار المذهب الحنفي في تلك البلاد ، فاشترك المذهبان في نفس المكان .

وقد حمل المذهب من بعده عدد كبير من العلماء، كالبزدوي[16]، والصابوني[17] وأبي البركات النسفي[18] المفسر ، والسنوسي[19] ، وغيرهم .

الحساب) و (تأويل المتشابهات في الأخبار والآيات) و(تفسير القرآن) و (فضائح المعتزلة) (الملل والنحل) و(الفرق بين الفرق – ط). توفي عام 429 هـ. الزّركْلي، الأعلام، جـ 4 ص48.

10 - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، كان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مصنفات كثيرة، منها: (العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية) و(البرهان) في أصول الفقه، و(نهاية المطلب في دراية المذهب) في فقه الشافعية، اثنا عشر مجلدا، و(الشامل) في أصول الدين، و(الإرشاد - ط) في أصول الدين، و(الورقات – ط) في أصول الفقه. الزّركْلي، الأعلام جـ 4 ص160 .

11 محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني ، ولد عام 479 كان إماما في علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلاسفة، يلقب بالأفضل، من كتبه (الملل والنحل- ط) و(نهاية الإقدام في علم الكلام) و(تلخيص الأقسام لمذاهب الأنام) و (مصارعة الفلاسفة) و (تاريخ الحكماء) و(مفاتيح الأسرار ومصابيح الأبرار). توفي عام 548 هـ ينظر : الزّركْلي، الأعلام جـ 6 ص215 .

12 محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد ، حجة الإسلام ، ولد عام450هـ متصوف , له نحو مئتي مصنف ، من كتبه (إحياء علوم الدين - ط)، و (تهافت الفلاسفة - ط) و (الاقتصاد في الاعتقاد - ط) و (محك النظر - ط) و (معارج القدس في أحوال النفس) و (المستصفى من علم الأصول - ط) مجلدان ، و (المنخول من علم الأصول - خ) و (الوجيز - ط) في فروع الشافعية ، و (ياقوت التأويل في تفسير التنزيل) كبير ، قيل : في نحو أربعين مجلدا. توفي عام 505 هـ الزّركْلي، الأعلام ، جـ 7 ص22 ..

13 محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي، ولد عام 544 هـ الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، من تصانيفه (مفاتيح الغيب) ثماني مجلدات في تفسير القرآن الكريم، (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين-) و (المسائل الخمسون في أصول الدين -) و(المباحث المشرقية - ط) و (أنموذج العلوم - خ) و (أساس التقديس - ط) رسالة في التوحيد ، و (المطالب العالية -) في علم الكلام ، و (الأربعون في أصول الدين - ط).توفي عام 606 هـ . الزّركْلي، الأعلام، جـ 6 ص313 .

14 محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من أئمة علماء الكلام، نسبته إلى "ماتريد" محلة بسمرقند من كتبه "التوحيد" و"أوهام المعتزلة" و"الرد على القرامطة" و"مآخذ الشرائع" في أصول الفقه، وكتاب "الجدل" و"تأويلات القرآن" و"تأويلات أهل السنة"، و"شرح الفقه الأكبر"، مات بسمرقند عام 333 هـ .الزّركْلي، الأعلام جـ 7 ص19.

15 الشافعي حسن محمود المدخل إلى دراسة علم الكلام ط2، مكتبة وهبة، مصر، 1991م، ص 89-91.

16 محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو اليسر، البزدوي ، ولد عام 421 هـ فقيه بخاري ، ولي القضاء بسمرقند، انتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر، له تصانيف، منها (أصول الدين - ط).توفي عام 493 هـ . الزّركْلي، الأعلام، جـ 7 ص22.

17 أحمد بن محمود بن أبي بكر، نور الدين الصابوني البخاري، من علماء الكلام من الحنفية، مولده ووفاته في بخارى، نسبته إلى عمل الصابون أو بيعه، له (البداية من الكفاية) في أصول الدين. توفي عام 580 هـ . لزّركْلي، الأعلام جـ 1 ص253.

18 عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات ، فقيه حنفي، مفسر، له مصنفات جليلة ، منها (مدارك التنزيل – ط) ثلاثة مجلدات ، في تفسير القرآن ، و(كنز الدقائق – ط) في الفقه، و(المنار – ط).توفي 710 هـ . الزّركْلي، الأعلام جـ 4 ص67.

19 محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسنى ، ولد عام 832 هـ عالم تلمسان في عصره، وصالحُها، له تصانيف كثيرة ، منها (شرح صحيح البخاري) لم يكمله، و (شرح جمل الخونجي) في المنطق ، و (تفسير سورة ص وما بعدها من السور) و (عقيدة أهل التوحيد - ط) و (

ويلتقي الماتريدية مع الأشاعرة في كثير من الأصول والفروع العقدية بل في أغلبها ، حتى إن المذهبين يشار إليهما وكأنهما مذهب واحد ، وكذلك فإنهم يهاجَمون من خصومهم على أنهم فرقة واحدة. ولم نشهد على مدى التاريخ تلك المنازعات بين هذين المذهبين الكبيرين ، بل ما أُلف من كتب في الفروق والخلافات بين المذهبين يؤكد تقارب المذهبين ، وذلك لدقة المسائل المطروقة وجزئيتها والحكم على كثير منها بأنه خلاف لفظي. ومن الصعب على الباحث أن يفصل بين هاتين المدرستين - الأشاعرة والماتريدية- فصلاً تاماً ، فهما متقاربتان في الآراء وفي المنهج وفي تاريخ النشأة ، بل في كل شيء ، حتى أنه لا يُفصل بينهما في كثير من الأحيان ، وكأنهما مدرسة واحدة ، بل إن الخلافات التي بينهما تعد على أصابع اليدين عند بعض من صنفوا في ذكر الاختلافات بينهما ، وكذلك فإن بعضهم يرجح أنَّ معظم الخلافات لفظية لا غير .

وجاء في كتاب (الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية): أن الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية يقع في ثلاث عشرة مسألة ، سبع منها الخلاف فيها لفظي ، وست منها الخلاف فيها معنوي[20].

الشيعة :

هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه , وقالوا بإمامته نصاً ووصيةً إما جلياً وإما خفياً ثم لأولاده من بعده وإن خرجت منهم فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده , وقضية الإمامة عندهم ركن من أركان الدين ولا يجوز للرسل إغفاله أو تفويضه إلي العامة , واختلف الباحثون في الزمن التاريخي لنشأة التشيع : فالبعض يرجعه إلي ظهور الإسلام ، و قطعا هم علماء الشيعة ، والبعض يرجعه إلي وفاة النبي (صلى الله عليه و سلم)، وهذا القول فيه بعد عن الصواب .

والأرجح : أن التشيع ظهر في أواخر عهد سيدنا عثمان بن عفان حيث كثرت الفتن، وظهر عبد الله بن سبأ الذي أظهر الإسلام من أجل إشعال الفتن وتأليب الناس على عثمان ، وأحدث في الإسلام أقوالا ما كانت موجودة من قبل كتقديس علي ، وأنه وصي رسول الله (صلى الله عليه و سلم) ، وأن من سبق عليا من الخلفاء كانوا مغتصبين لحقه ظالمين له، وبعد حدث فاجعة كربلاء هي التي رسخت عقيدة التشيع في نفوس الشيعة إلى اليوم .

وأصبح للتشيع أنصار على طرفي نقيض، فمنهم الصادقون في محبتهم لآل البيت ، ومنهم المنافقون الحاقدون علي الإسلام[21].

ثانيا : التكليف : تعريفه، شروط صحته، وأقسامه.

التكليف لغة

الإلزام , يقال كلفه الأمر فتكلف , وقيل إن أصله الكلف - وهو الأثر علي الوجه من السواد – والتكليف مصدر كلف يكلف وهو الإلزام بما فيه كلفة أي مشقة ، و تكلفت الشيء : تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك ، و(المكلف) البالغ الذي تهيئه سنه وحاله لأن تجري عليه أحكام الشرع والقانون[22] .

أم البراهين - ط) و (مكمل إكمال الإكمال) في شرح صحيح مسلم ، و (شرح الآجرومية) ، و (العقيدة الوسطى). توفي عام 895 هـ . الزِّرِكْلي، الأعلام جـ 7 ص154.

20 أبو عذبةحسن بن عبد المحسن ، الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية ، ط1، دار ابن حزم، لبنان ، 2003م ، ص83 .

21 ابن النديم محمد بن إسحاق بن محمد الفهرست تحقيق (إبراهيم رمضان) دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية 1417 هـ 1997 جـ 4 صـ 133 , أبو زهرة محمد تاريخ المذاهب الإسلامية دار الفكر العربي الطبعة الأولي 2009 م جـ 1 صـ 38 .

22 ابن منظور لسان العرب جـ 9 صـ 307 .

التكليف اصطلاحا:

اختلفت عبارات علماء الأصول في تعريفهم للتكليف :

عرفه ابن بدران [23] بأنه : (إلزام مقتضى خطاب الشرع) [24] .

وهذا فيه تكلف فعليه تكون الإباحة تكليفا لأنها من مقتضيات الخطاب المذكور[25].

وعرفه ابن قدامة[26] بأنه : (الخطاب بأمر أو نهي) [27].

فابن قدامة يخالف ابن بدران إذ يرى أن الإباحة غير داخلة في التكليف .

ومن العلماء من عرفه بمثل التعريف اللغوي فقال إنه : (إلزام ما فيه كلفة)[28].

ومن قال بذلك فقد قصر الأحكام التكليفية على الواجب والمحرم لأنها هي التي فيها إلزام.

على خلاف بين العلماء – هل الإباحة داخلة في التكليف أم لا تعد منه – وليس هذا محلاً لإيراد الخلاف .

والذي يترجح – والله أعلم – ما قاله ابن قدامة .

شروط صحة التكليف

وضع العلماء شروطا للتكليف يرجع بعضها للمكلف ، وبعضها للفعل المكلف به .

فالشروط التي ترجع للمكلف على وجه الإجمال هي :

1 - أن يكون قادرا على فهم التكليف وتتضمن القدرة على أمرين يجب أن تكون فيمن يتوجه التكليف إليه حتى يصح التكليف : (أن يكون المكلف عاقلا – بالغا)[29] وهذا الشرط متفق عليه .

2 - أن يكون أهلا للتكليف .

والأهلية هي : أهلية الإنسان للشيء أي صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه .

وقد انفرد الأحناف بذكر هذا الشرط وقسموا الأهلية إلى :

- أهلية وجوب وهي : صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة .

---

[23] هو : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي ثم الدمشقي ، الحنبلي ، ألف مؤلفات نافعة منها : (شرح العمدة)، و(شرح النونية) ،و(المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) توفي سنة (1346 هـ) . ينظر : الزركلي الأعلام 37/4.

[24] ابن بدران عبد القادر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل مؤسسة الرسالة دمشق 1401 هـ 1981 جـ 1 صـ145 .

[25] المرجع السابق

[26] هو:عبد الله بن احمد بن قدامة بن مقدام ، المقدسي ثم الدمشقي ، الفقيه الحنبلي ،موفق الدين أبو محمد كان إماما في عدة فنون خاصة في الفقه والحديث ، له كتاب (المغني) ، و(الكافي) ، و(المقنع) و(العدة) كلها في الفقه ، وله (روضة الناظر وجنة المناظر) ، و(لمعة الاعتقاد) ،توفي سنة (620 هـ) . ينظر : الأعلام 67/4.

[27] ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد بن محمد روضة الناظر وجنة المناظر تحقيق : (عبد الرحمن بن علي بن محمد النملة) مكتبة الرشد الطبعة الأولي 1413 هـ 1993 م جـ 1 صـ 47 .

[28] الجويني البرهان في أصول الفقه جـ 1 صـ 88 .

[29] الخبازي عمر بن محمد بن عمر المغني في أصول الفقه للخبازي تحقيق : (محمد مظهر بقا) طبعة جامعة أم القري بمكة الطبعة الأولي 1403 هـ ج 1ص 240.

- وأهلية أداء وهي : صلاحيته لصدور الفعل على وجه يعتد به شرعا30 .

الشروط الراجعة للفعل المكلف به هي

1 - أن يكون الفعل معدوما ويمكن حدوثه أما الموجود فلا يمكن إيجاده .

2 - أن يكون الفعل معلوما للمكلف ، وهذا هو الشرط الذي يهمنا في أمر بحثنا لأن من لم يعلم الفعل فقد جهله .

3 - أن يكون الفعل مقدورا وممكنا للمكلف31 .

أقسام التكليف بما لا يطاق

التكليف بما لا يطاق ، أو التكليف بالمحال ينقسم إلى عدة أقسام :

1 - ما لا يعقل على حال وهو المستحيل لذاته: كالجمع بين الضدين ، وهذا غير واقع في الشريعة ، ولا يجوز التكليف به إجماعًا؛ لقوله تعالى: [**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**] البقرة: آية286 ، وقوله تعالي : [**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**] البقرة آية 233 .

2 - ما يكون مقدورا لله كالتكليف بخلق الأجسام والأعراض وهذا غير مقدور للبشر.

3 - ما لا يقدر عليه العباد في العادة وإن كان من جنس مقدورهم كالطيران في الهواء والمشي علي الماء .

4 - ما لا قدرة للعبد عليه حال توجه الأمر له وله القدرة عليه عند الامتثال .

5 - ما في امتثاله مشقة عظيمة كالتوبة بقتل النفس .

6 - المستحيل لتعلق علم الله بأنه لا يوجد ، وذلك كإيمان أبي لهب فإن إيمانه بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلاً الجواز الذاتي ؛ لأن العقل يقبل وجوده وعدمه ، ولو كان إيمانه مستحيلاً عقلاً لذاته لاستحال شرعًا تكليفه بالإيمان مع أنه مكلف به قطعًا إجماعًا. ولكن هذا الجائز عقلاً الذاتي مستحيل من جهة أخرى ، وهي من حيث تعلق علم الله فيما سبق أنه لا يؤمن لاستحالة تغير ما سبق به العلم الأزلي. وهذا النوع من المستحيل يجوز التكليف به شرعًا وهو واقع بإجماع المسلمين32 .

بناءً على هذا التفصيل في التكليف بما لا يطاق فإنه لا يجوز إطلاق القول في حكم التكليف بما لا يطاق بالجواز أو المنع ، لأن لفظ "التكليف بما لا يطاق " من الألفاظ المجملة , والتقسيم السابق يوضح ذلك بجلاء . والتكليف بما لا يطاق مجمل أيضًا من وجه آخر وهو: لفظ القدرة والاستطاعة والطاقة : فهذه المصطلحات من الألفاظ المُجملة ؛ لأن **لفظ القدرة يتناول نوعين:**

أ- القدرة الشرعية المصححة للفعل ، التي هي مناط الأمر والنهي ، وهي المذكورة في قوله تعالى: (ولله علي الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) سورة آل عمران الآية : 97، وقوله : [**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ**] سورة التغابن الآية 16 .

ب - القدرة القدرية الموجبة للفعل ، المقترنة به ، المحققة له ، التي هي مناط القضاء والقدر ، وهي المذكورة في قوله

---

30 النسفي عبد الله بن أحمد كشف الأسرار شرح المصنف على المنار دار الكتب العلمية جـ 2 صـ 238.

31 مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر :للعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي 62 .

32 الآمدي علي بن محمد الإحكام في أصول الأحكام تحقيق (عبد الرازق عفيفي) دار الصميعي للنشر الطبعة الأولي 1424 هـ 2003 م جـ 1 صـ 124 .

تعالى : [**مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ**] سورة هود الآية : 20 وقوله : [**الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاء عَن ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا**]، الكهف : الآية 101 .

قال ابن تيمية : "وعلى هذا تتفرع مسألة تكليف ما لا يطاق ، فإن الطاقة هي الاستطاعة ، وهي لفظ مجمل ، فالاستطاعة الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي لم يكلف الله أحدًا شيئًا بدونها ، فلا يكلف ما لا يطاق بهذا التفسير. وأما الطاقة التي لا تكون إلا مقارنة للفعل ؛ فجميع الأمر والنهي تكليف ما لا يطاق بهذا الاعتبار ، فإن هذه ليست مشروطة في شيء من الأمر والنهي باتفاق المسلمين "[33].

ثالثا: سبب الخوض في مسألة التكليف بما لا يطاق

الأسباب التي جرت إلي الخوض في المسألة

بالتحقيق نجد أنّ الذي جرّ إلى الخوض في هذه المسألة عدة أمور هي:

أ - المناظرة في خلق أفعال العباد

فالجبرية : ترى أن أفعال العباد واقعة بقدرة الله تعالي وحدها وليس لقدرة العباد تأثير فيها، والإنسان ليس إلا محلا لما يجريه الله تعالى على يديه فهو مجبر جبرا مطلقا , وهو والجماد سواء لا يختلفان إلا في المظهر , فمظهر الإنسان أنه مختار وفي الحقيقة هو مجبر وما ينسب إلي الإنسان فإنما هو على سبيل المجاز كما يقال أثمرت الشجرة , وطلعت الشمس . واستدلوا علي قولهم بآيات من القرآن ظنوها دليلا لهم منها قوله تعالي: [**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**] الصافات الآية :96 وقوله تعالي [**اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**] الزمر الآية ويرون بذلك أن الإنسان كالريشة في مهب الريح أو كالخشبة بين الأمواج .

وأما المعتزلة: فترى أن إرادة الإنسان حرة , وقدرته تعمل وتخلق حتي قالوا : إن الحيوانات كالبقة والبعوضة والنملة والنحلة والدودة والسمكة تخلق أفعالها وليس الباري خالقا لأفعالهم ولا يقدر على شيء من أفعالهم .34 وهم بقولهم هذا خالفوا قوله تعالي : [**أَمْ جَعَلُواْ لِلّهِ شُرَكَاء خَلَقُواْ كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ**] الرعد : 16 .

وأما الأشاعرة : فأرادوا أن يوفقوا بين الجبرية والمعتزلة فقالوا بالكسب وفسّروه : (بمقارنة قدرة العبد لحصول المقدورِ دون أن تكون قدرته مؤثرّة فيه) فهم يرون أن الله تعالى أجرى العادة بخلق الفعل عند قدرة العبد وإرادته ، فقدرة العبد وإرادته اقترنت بالفعل لكن الذي أوجد الفعل قدرة الباري . وحاصل معنى الكسب ، وما دعا إلى القول به ما يأتي :

1 - هو أنّه لما تقرر أنّ الله قادر على جميع الكائنات الخارجة عن اختيار العبد ، وجب أن يقرّر عموم قدرته على كلّ شيء لئلاّ تكون قدرة الله غير متسلّطة على بعض الكائنات، إعمالاً للأدلة الدالة على أنّ الله على كلّ شيء قدير ، وأنّه خالق كلّ شيء، وليس لعموم هذه الأدلة دليل يخصّصه ، فوجب إعمال هذا العموم . ثم إنّه لما لم يجز أن يُدّعى كون العبد مجبوراً على أفعاله ، للفرق الضروري بين الأفعال الاضطرارية ، كحركة المرتعش ، والأفعالِ الاختيارية ، كحركة الماشي والقاتِل .

2 - ورعاية لأحقيّة التكاليف الشرعية للعباد لئلاّ يكون التكليف عبثاً ، ولأحقيّة الوعد والوعيد لئلاّ يكون باطلاً ، تعيّن أن

---

[33] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم مجموع الفتاوي جـ 8 صـ 129, 130 .

[34] **الأسفراييني طاهر بن محمد، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين تحقيق (كمال يوسف الحوت) الناشر: عالم الكتب – لبنان الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م صـ 61 , 62 .**

تكون للعبد حالة تمكِّنه من فعل ما يريد فعله ، وترك ما يريد تركه ، وهي ميله إلى الفعل أو الترك. فهذه الحالة سمّاها الأشعري الاستطاعة ، وسمّاها كسباً . وقال : إنّها تتعلّق بالفعل فإذا تعلّقت به خلق الله الفعل الذي مال إليه على الصورة التي استحضرها ومال إليها.

لما قال الأشاعرة ذلك ألزمهم المعتزلة القول بأنّ الله كلّف العباد بما ليس في مقدورهم، وذلك تكليف بما لا يطاق ، فالتزم الأشاعرة ذلك . والحق أن هناك من علماء الأشاعرة من خالف الإمام أبي حسن الأشعري كإمام الحرمين والغزالي على ما سيتضح من الدراسة في حينه .

ب- العدل الإلهي.

فمما لا شك فيه أن الفرق الإسلامية جميعها تؤمن بالعدل الإلهي ، ولكن بعض الفرق جانبها الصواب في فهمها لقضية العدل الإلهي، فمن الفرق من يرى أن أفعال الله غير معللة بغرض وهم الأشاعرة وقد جانبهم الصواب فيما وصلوا إليه فهناك العديد من الآيات القرآنية التي تدحض مسلكهم منها، وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وغيرها من الآيات. كما أن المعتزلة الذين يقولون بأن أفعال الله معللة إلا أنهم رتبوا على فهمهم للعدل الإلهي قضية الصلاح والأصلح ومفادها : أن الله عز وجل يجب عليه أن يفعل ما هو الأصلح لعباده، وعاب عليهم التعبير بقولهم يجب على الله فلو أنهم قالوا هذا هو النظام أو القانون الذي يقصد الله إليه في علمه لكان أقرب إلى الأدب[35].

كما رتب المعتزلة على العدل الإلهي : الحسن والقبيح , وقد أفرطت القول في تمجيد العقل وإدراكه لحسن الأشياء وقبحها بعيدا عن الشرع بناء على ذلك قالت المعتزلة : إن الله لا يريد الشر ولا يأمر به لأن مريد الخير خير , ومريد الشر شرير, فلو تعلقت إرادة الله بكل ما في العالم من خير وشر لكان الخير والشر مرادين لله تعالى ويكون سبحانه موصوفا بالخير والشر والظلم والعدل وذلك محال لقوله تعالى [**وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ**].

بينما قال الأشاعرة : إن الشرع وحده هو الذي يدرك حسن الأشياء وقبحها بعيدا عن العقل وخالفوا المعتزلة بقولهم : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فالله تعالى مريد لجميع ما كان غير مريد لما لم يكن ودليلهم : أن كل ما في الكون من خير أو شر محتاج إلي إرادة تريد حصوله، فكل حادث مراد والكفر والشر والمعاصي حوادث موجودة ؛ واقعة فهي مرادة[36] .

ج - : اختلافهم في الاستطاعة

الاستطاعة والطاقة والقدرة والوسع ألفاظ متقاربة المعنى وضدها العجز .

عرفها المتكلمون بأنها: صفة وجودية يتأتى معها الفعل بدلا عن الترك ، والترك بدلا عن الفعل[37].

وسبب اختلافهم في الاستطاعة مبني على التنازع في قدرة العبد ، وذلك لأن لفظ القدرة يتناول نوعين :

1 - القدرة الشرعية المصححة للفعل التي هي مناط الأمر والنهي .

2 – القدرة القدرية الموجبة للفعل والتي هي مقارنة للمقدور ولا يتأخر عنها .

فمن أثبت قدرة واستطاعة قبل الفعل لم يجّوز التكليف بما لا يطاق وهم المعتزلة ، ومن اقتصر نظره على إثبات قدرة واستطاعة مقارنة للفعل فقد جوز تكليف بما لا يطاق وهم الأشاعرة فعندهم أن الاستطاعة لا توجد إلا مع الفعل[38].

---

[35] الشهرستاني محمد بن عبد الكريم نهاية الاقدام في علم الكلام تحقيق (أحمد فريد المزيدي) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي 1425 صـ 403 بتصرف .

[36] أمين أحمد ضحي الإسلام المكتبة العصرية مصر الطبعة الأولي 2006 م جـ 3 صـ 52 .

[37] الجرجاني علي بن محمد بن السيد التعريفات تحقيق (محمد صديق المنشاوي) دار الفضيلة الطبعة الأولي صـ 35 .

يقول الرازي : قال أبو الحسن الأشعري الاستطاعة لا توجد إلا مع الفعل ، وقالت المعتزلة لا توجد إلا قبل الفعل. والمختار عندنا : أن القدرة التي هي عبارة عن سلامة الأعضاء وعن المزاج المعتدل فإنها حاصلة قبل حصول الفعل إلا أن هذه القدرة لا تكفي في حصول الفعل البتة فإذا ضمت الداعية الجازمة إليها صارت تلك القدرة مع هذه الداعية الجازمة سببا مقتضيا للفعل المعين ثم إن ذلك الفعل يجب وقوعه مع حصول ذلك المجموع لأن المؤثر التام لا يتخلف عند الأثر البتة .

فنقول : قول من قال الاستطاعة قبل الفعل صحيح من حيث إن ذلك المزاج المعتدل سابق، وقول من يقول الاستطاعة مع الفعل صحيح من حيث إن عند حصول مجموع القدرة والداعي الذي هو المؤثر التام يجب حصول الفعل معه .[39] ويقول : قال أبو الحسن الأشعري : القدرة لا تصلح للضدين وعندي : إن كان المراد من ذلك المزاج المعتدل وتلك السلامة الحاصلة في الأعضاء فهي صالحة للفعل والترك والعلم به ضروري وإن كان المراد منه أن القدرة ما لم تنضم إليها الداعية الجازمة المرجحة فإنها لا تصير مصدرا لذلك الأثر وإن عند حصول المجموع لا تصلح للضدين فهذا محق[40].

وقد اختلفت الفرق في الاستطاعة هل هي قبل الفعل أوبعده أو لا استطاعة مطلقا كما يلي:

فالذين قالوا بالجبر - وهم الجهمية ومن وافقهم - قالوا بنفي الاستطاعة لا مع الفعل ولا قبله وذلك لأن العبد عندهم لا اختيار له[41]. والذين قالوا بنفي القدرة وأن العبد خالق لفعله - وهم المعتزلة ومن وافقهم - أثبتوا الاستطاعة قبل الفعل ونفوا أن تكون معه. والذين قالوا بالكسب - وهم الأشاعرة ومن وافقهم - قالوا بأن الاستطاعة تكون مع الفعل لا قبله .

وأما جمهور الماتريدية فقد توسطوا في المسألة فقالوا بإثبات الاستطاعة قبل الفعل ومعه فقالوا بأن الاستطاعة تقع على نوعين :

الأولى: سلامة الأسباب والآلات وهي تتقدم الفعل، الثانية: الاستطاعة التي يتهيأ بها الفعل وهي تتقدم الفعل .

قال الماتريدي : الأصل عندنا في المسمى باسم القدرة أنها على قسمين: أحدهما: سلامة الأسباب وصحة الآلات وهي تتقدم الأفعال ، والثاني: معنى لا يقدر على تبين حده بشيء يصار إليه سوى أنه ليس إلا للفعل لا يجوز وجوده بحال إلا ويقع به الفعل عندما يقع معه[42] .

و قال أبو المعين النسفي : ثم الاستطاعة والطاقة والقدرة والقوة إذا أضيفت إلى العبد يراد بها كلها معنى واحد في مصطلح أهل الأصول , ثم الاستطاعة عندنا قسمان :

أحدهما : سلامة الأسباب والآلات وصحة الجوارح والأعضاء وهي المعنية بقوله تعالى :

[وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً] (آل عمران:97) وبقوله تعالى : [فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا](المجادلة :4) وبقوله تعالى خبرا عن أهل النفاق:[لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ](التوبة:42) أي لو كانت لنا الآلات والأسباب. وصحة التكليف تعتمد هذه الاستطاعة.

والثانية: الاستطاعة التي هي حقيقة القدرة التي يتهيأ بها الفعل وهي المعنية بقوله تعالى: [مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا

---

[38] الأشعري أبو الحسن اللمع في الرد علي أهل الزيغ والبدع تحقيق (محمد أمين الصاوي) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي 2000 م صـ92 .

[39] الرازي محمد بن عمر بن الحسن معالم أصول الدين تحقيق (طه عبد الرءوف سعد) دار الكتاب العربي لبنان صـ 88.

[40] المرجع السابق 89 .

[41] البغدادي عبد القاهر بن طاهر الفرق بين الفرق تحقيق (محمد الخشت) مكتبة ابن سينا القاهرة صـ 128 .

[42] **محمد بن علي الصدوق التوحيد دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان صـ 256 , 257 .**

كَانُواْ يُبْصِرُونَ] (هود:20) ألا ترى أن الله تعالى قد ذمهم بذلك والذم إنما يلحقهم بانعدام حقيقة القدرة عند وجود سلامة الأسباب وصحة الآلات لا بانعدام سلامة الأسباب وصحة الآلات لأن انتفاء تلك الاستطاعة لا يكون بتضييعه بل هو في ذلك مجبور فلم يلحقهم الذم بالامتناع عن الفعل عند انتفائها وكذا هي المعنية بقول صاحب موسى عليهما السلام: [قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا] (الكهف:67) وقوله تعالى: [قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا] (الكهف:75) إذ لو كان المراد بها سلامة الأسباب والآلات لما عاتبه على ترك الصبر .

والاستطاعة الثانية عرض تحدث عندنا مقارنة للفعل[43] .

والصواب في المسألة هو التفصيل أما إطلاق القول فيها فهو من البدع المحدثة كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، فيقول : فأولئك، يقصد المعتزلة، لم يثبتوا إلا قدرة واحدة قبل الفعل , والأشاعرة لم يثبتوا إلا قدرة واحدة تكون مع الفعل فالمعتزلة نفوا القدرة الكونية التي بها يكون الفعل ، والأشاعرة نفوا القدرة الدينية التي بها يأمر الله العبد وينهاه وهذا من أسباب اختلافهم في المسألة ، وبعد أن ذكر اختلاف الفرق في الاستطاعة، رجح أنها تكون قبل الفعل واستشهد على ذلك بأدلة منها :

1 - قوله تعالى :[وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً] فإن هذه الاستطاعة لو كانت هي المقارنة للفعل لم يجب حج البيت إلا على من حج فلا يكون من لم يحج عاصيا بترك الحج سواء كان له زاد وراحلة وهو قادر على الحج أو لم يكن .

2 - وكذلك قول النبي ρ لعمران بن حصين (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب) .

3 - وكذا قوله تعالى[فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ] ، وقوله ρ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ، فلو أراد استطاعة لا تكون إلا مع الفعل لكان قد قال فافعلوا منه ما تفعلون فلا يكون من لم يفعل شيئا عاصيا له وهذه الاستطاعة المذكورة في كتب الفقه ولسان العموم44.

وقال الطحاوي رحمه الله : والاستطاعة التي يجب بها الفعل من نحو التوفيق الذي لا يجوز أن يوصف به المخلوق به تكون مع الفعل وأما الاستطاعة من جهة الصحة والوسع والتمكين وسلامة الآلات فهي قبل الفعل وبها يتعلق الخطاب[45].

وقال الشارح: والذي قاله عامة أهل السنة أن للعبد قدرة هي مناط الأمر والنهي وهذه قد تكون قبله لا يجب أن تكون معه والقدرة التي بها الفعل لابد أن تكون مع الفعل لا يجوز أن يوجد الفعل بقدرة معدومة ، وأما القدرة التي من جهة الصحة والوسع والتمكن وسلامة الآلات فقد تتقدم الأفعال وهذه القدرة المذكورة في قوله تعالى: [وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً](آل عمران:97) وكذلك قوله تعالى: [فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ] (التغابن:16) وكذا قوله تعالى : [فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا] (المجادلة:4) والمراد منه استطاعة الأسباب والآلات .

وأما دليل ثبوت الاستطاعة التي هي حقيقة القدرة فقد ذكروا فيها قوله تعالى : [مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ] (هود:20) المراد نفي حقيقة القدرة لا نفي الأسباب والالات[46] .

---

[43] الميداني عبد الغني الغنيمي شرح العقيدة الطحاوية تحقيق (محمد مطيع الحافظ , ومحمد رياض المالح) دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الثالثة 1995 م صـ 120 , 121 .

[44] ابن تيمية مجموع الفتاوي جـ8 صـ 129 , 130

[45] شرح العقيدة الطحاوية مرجع سابق صـ 499 .

[46] ابن تيمية مجموع الفتاوي جـ 8 صـ 129 .

هل وقع في الشرع تكليف بما لا يطاق ؟

يقول القرطبي:اختلف القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق هل وقع في رسالة محمد ρ أو لا ؟ فقال فرقة : وقع في نازلة أبي لهب ؛ لأنه كلفه بالإيمان بجملة الشريعة ، ومن جملتها أنه لا يؤمن ؛ لأنه حكم عليه بتب اليدين وصلي النار وذلك مؤذن بأنه لا يؤمن ، فقد كلفه بأن يؤمن بأنه لا يؤمن . وقالت فرقة : لم يقع قط . وقد حكي الإجماع على ذلك . وقوله تعالى : سيصلى نارا معناه إن وافى ، حكاه ابن عطية[47].

رابعا:القائلون بالتكليف بما لا يطاق عدة فرق أبرزهم :

الجهمية :

قالوا بجواز تكليف ما لا يطاق مطلقا , ومنه تكليف الأعمى البصر, والزَمِنْ أن يسير إلى مكة[48] . ولعل حجتهم التي استندوا إليها : أن الإنسان لا اختيار له , إضافة إلى ظاهر الآيات التي استند إليها الأشاعرة وستذكر بالتفصيل عند الكلام على أدلة الأشاعرة.

الأشاعرة

الحق أن الأشاعرة ليسوا في محل اتفاق على قول واحد في المسألة , فباستقراء كتبهم نري اختلافا بينا فيها , فمثلا أبو الحسن الأشعري - والذي تنسب إليه الأشاعرة – يجّوز على الله تكليف ما لا يطاق، قولا واحدا دون تفصيل بين المحال لذاته والمحال لغيره وقد أيده في ذلك القول الفخر الرازي، بينما الجويني والغزالي وهما من علماء الأشاعرة يفصلون المسألة، فجوزوا تكليف المحال لغيره أما المستحيل لذاته فلا يجوز التكليف به ، لذا آثرت أن أفرد رأي علماء الأشاعرة في المسألة بعد ذكر رأي أبي الحسن الأشعري وذكر أدلته .

وقد بني الأشاعرة قولهم هذا علي قواعد هي :

1 - نفي وجوب الصلاح على الله ، وأنّ ما يصدر منه تعالى كلّه عدل لأنّه مالك العباد، وقاعدتهم في أنّه تعالى يخلق ما يشاء .

3 - و قاعدتهم في أنّ ثمرة التكليف لا تختص بقصد الامتثال بل قد تكون لقصد التعجيز والابتلاء وجعل الامتثال علامة على السعادة ، وانتفائه علامة الشقاوة ، وترتّب الإثم لأنّ لله تعالى إثابَة العاصي وتعذيب المطيع ، فبالأولى تعذيب من يأمره بفعل مستحيل ، أو متعذّر .

4 - أن التكاليف كلها واقعة على خلاف الاستطاعة , وهذا عندهم يتقرر من وجهين :

أحدهما: أن الاستطاعة عندهم لا تتقدم على الفعل والأمر بالفعل يتوجه على المكلف قبل وقوعه وهو إذ ذاك غير مستطيع ولا يدفع .

والثاني: عدم تأثير قدرة العبد في فعله وأنه بعامة أجزائه وخصوصياته لله سبحانه ، وليس للعبد دور إلاّ كونه ظرفاً للفعل . والعبد مطالب بما هو فعل ربه. ([49]) ، ولما لم يكن لقدرة العبد دور في نفس الفعل ، فلا يفرق عندهم بين كون التكليف مقدوراً عليه أو غير مقدور.

أدلة أبو الحسن الأشعري على التكليف بما لا يطاق.

---

[47] القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الجامع لأحكام القرآن الكريم طبعة دار الغد 1409 هـ 1989 م جـ2 صـ1350 .

[48] الشهرستاني محمد بن عبد الكريم الملل والنحل تحقيق : (أمير علي مهنا , علي حسن فاعور) دار المعرفة - الطبعة الثالثة 1414 هـ صـ 36 .

[49] الجويني: البرهان 1/ 102 مرجع سابق .

الأدلة النقلية

استدل الأشعري بآيات وأحاديث ظن دلالتها تؤيد ما يراه في هذه المسألة .

أ – أدلته من القرآن الكريم

الآية الأولى: قوله تعالى : [أُولَـئِكَ لَمْ يَكُونُواْ مُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُم مِّن دُونِ اللهِ مِنْ أَوْلِيَاء يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ] (هود:20) .

وجه الاستدلال : إنهم قد أُمروا أَن يسمعوا الحق وكُلّفوا به مع أَنهم [مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ] : فدّل ذلك على جواز التكليف بما لا يطاق. ودلّ على أنّ من لم يقبل الحق ولم يسمعه على طريق القبول لم يكن مستطيعاً .

واستدلالهم غير صحيح : وذلك لأن قوله تعالي : [مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ]: هذه الجملة في مقام التعليل ، يريد أَنَّهم لم يكفروا ولم يعصوا أمر الله لأَجل غلبة إرادتهم إرادة الله . ولا لأن لهم أولياءً من دون الله بل لأَنهم ما كانوا يستطيعون أنْ يسمعوا أو يبصروا آياته حتى يؤمنوا بها ، ولكن عدم استطاعتهم ليس بمعنى عدم وجودها فيهم من بداية الأَمر بل لأنهم حَرَموا أنفسهم من هذه النعم بالذنوب فصارت الذنوب وسيلة لكونهم ذوي قلوب لا يفقهون بها ، وذوي أعين لا يُبصرون بها ، وذوي آذان لا يسمعون بها ، فصاروا كالأنعام بل هم أضل , قال سبحانه : [لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَـئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ] (الاعراف:179).

وخلاصة القول : هناك فرق بين عدم الإستطاعة فيهم من بداية التكليف وعدم قدرتهم على الإيمان واستماع الآيات وإبصارها. وعدم الإستطاعة لتماديهم في الظلم والغيّ وإحاطة ظُلمة الذنوب على قلوبهم وأعينهم وأبصارهم وأسماعهم ، وقد تواترت النصوص من الآيات والأَحاديث على أنَّ العصيان والطغيان يجعل القلوب عمياء والأَسماع صمّاء. قال سبحانه : [فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ] (الصف:5).

وقال سبحانه وتعالي : [وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ] (المُلْك:10). فالكلمة المعروفة بين المتكلمين من أن الإمتناع بالإختيار لا ينافي الاختيار .

الآية الثانية: قوله تعالى : [وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلآئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَـؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ] (البقرة:31-32).

وجه الاستدلال :

إن الله سبحانه وتعالى كلّفهم بالإنباء بالأسماء مع أَنَّهم لم يكونوا عالمين بها.

ويرد عليهم بأن الأمر في قوله [أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَـؤُلاء] للتعجيز لا للتكليف , والبعث نحو الإنباء حقيقة نظير قوله سبحانه : [وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ] (البقرة:23).

الآية الثالثة: قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ] ، (القلم: 42)

وجه الاستدلال: إنَّه إذا جاز تكليفهم في الآخرة بما لا يستطيعون جاز ذلك في الدنيا.

ويرد عليهم : إنَّ الدعوة إلى السجود في ذلك الظرف ليست عن جد وإرادة حقيقية. بل الغاية من إنشاء البعث إيجاد الحسرة في المشركين التاركين للسجود حال استطاعتهم في الدنيا. والآية بصدد بيان أَنَّهم في أوقات السلامة رفضوا الإطاعة والامتثال ، وبعدما كشف الغطاء عن أعينهم ورأوا العذاب همّوا بالطاعة والسجود ولكن أنّى لهم ذلك في الآخرة .

الآية الرابعة : قوله تعالى : [وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ](النساء:129).

وجه الإستدلال : إنَّه سبحانه أمر بالعدل في قوله : [فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً]، (النساء:3) ومع ذلك أخبر عن عدم الاستطاعة على العدل .

ويرد عليهم: بأن الله عز وجل أمر بالعدل من يتزوج أكثر من واحدة كما مرّ في هذه الآية. وفي الوقت نفسه أَخبر في الآية المستدل بها عن عدم استطاعة المتزوجين أكثر من واحدة على العدل ، وفي الوقت نفسه أيضاً نهى عن التعلق التام بالمحبوبة منهن والإعراض عن الأخريات رأساً حتى لا تَصِرْنَ كالمعلقات ، لا متزوجات ولا مطلقات .

وبالتأمل في الآيتين يظهر أن العدالة التي أمر بها غير العدالة التي أخبر عن عدم استطاعة المتزوج على القيام بها .

فالمستطاع هو الذي يقدر عليه كل متزوج أكثر من واحدة ، وهو العدالة في المَلْبَس والمَأْكَل والمَسْكَن وغيرها من حقوق الزوجة التي يقوم الزوج بها بجوارحه التي تحت اختياره ، لا بجوانحه وبواطنه التي لا سلطان له عليها، وأما غير المستطاع منها فهو المساواة في إقبال النفس والبشاشة والأُنس وهو مما لا يملكه المرء ولا يحيط به اختياره .

ب ـ أدلتهم من السنة

استدلّوا على ذلك بحديثين هما :

(مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ)[50].

(مَنْ تَحَلَّمَ حُلُمًا كَاذِبًا، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَيُعَذَّبُ عَلَى ذَلِكَ) 51 .

ولا دليل لهم في ذلك لأنّ هذا في أمور الآخرة.

الأدلة العقلية:

لو استحال التكليف بما لا يطاق لاستحال إما لصيغته أومعناه أو مفسدة تتعلق به ، أو لأنه يناقض الحكمة ، ولا يستحيل أن يقول : [كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ] ، أو أن يقول للزمن امش.

وأما قيام معناه بنفسه فلا يستحيل أيضا ، إذ يمكن أن يطلب من عبده كونه في حالة واحدة في مكانين ليحفظ ما له في بلدين.

ومحال أن يقال إنه ممتنع للمفسدة أو مناقضة الحكمة ، فإن بناء الأمور علي ذلك في حق الله محال، إذ لا يقبح منه شيء ولا يجب عليه الأصلح، ثم الخلاف فيه وفي العباد واحد، والسفه والفساد من المخلوق ممكن فلم يمتنع ذلك مطلقا[52].

---

[50] البخاري محمد بن إسماعيل صحيح البخاري جـ 169/7. كتاب : اللباس . ح رقم : (5963) .

[51] القزويني محمد بن يزيد بن ماجة سنن ابن ماجة ك . تعبير الرؤيا ح رقم 3916 وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 6139 .

[52] الغزالي محمد بن محمد أبو حامد المستصفي تحقيق : (محمد عبد السلام عبد الشافي) دار الكتب العلمية الطبعة الأولي 1413 هـ 1993 م جـ 1 صـ 87 .

رأي علماء الأشاعرة في التكليف بما لا يطاق:

رأي الغزالي[53] :

يرى الغزالي ما يراه شيخه أبو الحسن الأشعري من جواز التكليف بما لا يطاق مستدلاً على ذلك بالآتي :

1 - قوله تعالى [وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ] ولا وجه للابتهال لو لم يتصور ذلك في البال

2 - وقوله تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ]

3 - وقوله تعالى : [لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ]. يس :

4 - وقوله تعالى : [ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا 11 وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَّمْدُودًا 12 وَبَنِينَ شُهُودًا 13 وَمَهَّدتُّ لَهُ تَمْهِيدًا 14 ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ 15] . المدثر :

5 - وقوله تعالى : [تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ].المسد : 1

ثمّ أخذ بتقرير دلالة هذه الآيات على جواز التكليف بما لا يطاق بوجوه :

1- أنّه تعالى أخبر عن أشخاص معيّنين أنّهم لا يؤمنون قط ، فلو صدر منهم الإيمان ، لزم انقلاب خبر الله تعالى الصادق كذباً.

2 – أنه تعالى لمّا علم منهم الكفر ، فكان صدور الإيمان منهم مستلزماً لانقلاب علمه تعالى جهلاً.

3- أنه تعالى كلّف هؤلاء الّذين أخبر عنهم بأنّهم لا يؤمنون بالإيمان البتة ، والإيمان يعتبر فيه تصديق الله تعالى في كلّ ما أخبر عنه ، وممّا أخبر عنه أنّهم لا يؤمنون قط ، فقد صاروا مكلّفين بأن يؤمنوا بأنّهم لا يؤمنون قط ، وهذا تكلّف بالجمع بين النفي والإثبات .

4 - واستدل بأن أبا لهب كلف تصديق رسول الله ﷺ بعد أن أتى على لسان الرسول أنه لا يصدق في أصل تكليفه فحاصله تكليفه أن يصدقه في انه لا يصدقه وهذا المذهب لائق بمذهب شيخنا أبى الحسن لازم له من وجهين :

أحدهما :إن القدرة الحادثة عنده لا تأثير لها في المقدور وهو واقع باختراع الله تعالى وقد كلفنا فعل الغير .

والآخر : أن القاعد عنده غير قادر على القيام وهو مأمور بالقيام وقدرة القيام تقارن القيام.

وبعد أن ذكر الغزالي قول شيخه أبي الحسن الأشعري قال : والمختار عندنا استحالة تكليف ما لا يطاق ، والدليل على استحالته أن الأمر طلب يتعلق بمطلوب كالعلم يتعلق بمعلوم ، والجمع بين القيام والقعود غير معقول فلا يكون مطلوبا ، ويستحيل طلبه إذ لا يعقل في نفسه . واختيارنا إن للقدرة الحادثة تعلقا بالمقدور عند الفعل والاستطاعة وإن قارنت الفعل ، فلم يكلف في الشرع إلا ما يتمكن منه قطعا وذلك بين في مصادر الشرع ووعده ووعيده ؛ إذ لا معنى لتخصيص فعل فاعل عن

---

[53] أبوحامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعي ، الغزالي ، صاحب التصانيف ، والذكاء المفرط , ولد عام 450 هـ - ولد بطوس بخراسان ورحل إلي بلدان كثيرة طلبا للعلم وله تصانيف كثيرة تزيد عن مائتي مصنف أبرزها : إحياء علوم الدين , وتهافت الفلاسفة , والاقتصاد في الاعتقاد وتوفي عام 505 هـ . ينظر : الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان سير أعلام النبلاء جـ 19 الناشر : مؤسسة الرسالة 1422 هـ 2001 م صـ 323 - 334 بتصرف .

آخر بعقاب أو ثواب مع تساوي الكل في العجز عنه ؛ وهذا شيء مستحيل وحكم الاستطاعة يذكر في الكلام .

وأما أبو جهل فقد كلف أن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله وكان قادرا عليه ثم علم الرب سبحانه أنه سيمتنع عناداً مع القدرة فأخبر الرسول به كما علمه .

فإن قيل الكفار الذين لم يؤمنوا كلفوا الإيمان وقد علم أنهم لا يؤمنون وخلاف المعلوم لا يتصور وقوعه فكان تكليف ما لا يطاق قلنا : ينعكس على الملزم هذا في خلاف المعلوم في حق الله تعالى فانه مقدور بالاتفاق وإن لم يقع ، والتحقيق إن ما كان مقدورا في ذاته جائز الوقوع لا تتغير حقيقته بالعلم فقد أقدر الله سبحانه الكفار على الإيمان ثم علم أنهم يمتنعون مع القدرة فكان كما علم فلم ينقلب المقدور معجزا ولكن الله أخبرنا عنه بسبب علمه .

خلاصة قول الغزالي: استحالة تكليف ما لا يطاق , والدليل على استحالته أن الأمر طلب يتعلق بمطلوب كالعلم يتعلق بمعلوم ، والجمع بين القيام والقعود غير معقول فلا يكون مطلوبا ويستحيل طلبه إذ لا يعقل في نفسه .

وحد ما يجوز به التكليف عنده ما لا يستحيل في العقل وقوعه مع تمكن المكلف منه.

كما أنه يفرق بين المستحيل لذاته والمستحيل لغيره ويرى أن المستحيل لذاته لا يجوز التكليف به .

أما المستحيل بغيره فإنه يجوز ، وهو في هذا يوافق ما انتهى إليه معتزلة بغداد ويخالف "الأشعري " ومن تبعه من أمثال "الرازي " و "ابن السبكي " وغيره ويقرر "الغزالي "على نحو ما رأينا عند " الجويني :" أن المقدور في ذاته جائز الوقوع لا تتغير حقيقته بالعلم[54].

والغزالي في موقفه من التكليف بما لا يطاق يفصح عن رأيه من حرية الارادة فهو يقول: إن للقدرة الحادثة تعلقاً بالمقدور والاستطاعة وإن قارنت الفعل فلم يكلف في الشرع إلا ما يتمكن منه قطعاً وذلك بين في مصادر الشرع وموارده ووعده ووعيده ، إذ لا معنى لتخصيص فعل فاعل عن آخر بعقاب أو ثواب مع تساوي الكل في العجز وعنه وهذا مستحيل[55].

والغزالي يعني بذلك أنه إذا كانت القدرة الحادثة عند العبد لا تأثير لها أبداً يكون العباد جميعاً متساوون في العجز في كل الأفعال فلا معنى حينئذ لوصف فعل بأنه طاعة وآخر بأنه معصية إذ لا يوصف بذلك إلا إذا كان مقدوراً للعبد بقدرة أثرت فيه والغزالي هنا يخالف الأشعري في قوله إن القدرة الحادثة لا تأثير لها في المقدور أبداً. ويستند الغزالي على أصله في عدم جواز التكليف بما لا يطاق للقول بأن السكران لا يكلف لأن شرط الخطاب فهمه وهو مضمن به والسكران لا يفهم فإن قيل له افهم كان تكليف ما لا يطاق .. وكذا الناسي الذاهل حكمه حكم السكران في التكاليف[56].

---

[54] الغزالي محمد بن محمد أبوحامد، المنخول تحقيق : (محمد حسن هيتو) دار الفكر دمشق الطبعة الثانية 1400 هـ صـ 28 .

[55] المرجع السابق صـ 26 , 27

[56] المرجع السابق صـ 28 , 29 .

رأي الجويني[57]:

موقف الجويني من التكليف بما لا يطاق يخالف المذهب الأشعري تماما ، فيقول : لقد نقل الرواة عن الشيخ أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه أنه كان يجوز تكليف ما لا يطاق ثم نقلوا عنه اختلافا في وقوع ما جوزه من ذلك وهذا سوء معرفة بمذهب الرجل فإن مقتضى مذهبه أن التكاليف كلها واقعة على خلاف الاستطاعة وهذا يتقرر من وجهين :

أحدهما: أن الاستطاعة عنده لا تتقدم على الفعل والأمر بالفعل يتوجه على المكلف قبل وقوعه وهو إذ ذاك غير مستطيع ولا يدفع، ذلك قول القائل إن الأمر بالفعل نهي عن أضداده ، والمأمور بالفعل قبل الفعل وإن لم يكن قادرا على الفعل فهو قادر على ضد من أضداده أو ملابس له فإننا سنوضح أن الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن أضداده وأيضا فإن القدرة إن قارنت الضد لم تقارن الأمر بالفعل ، والفعل مقصود مأمور به ، وقد تحقق طلبه قبل القدرة عليه .

والثاني: أن فعل العبد عنده واقع بقدرة الله تعالى والعبد مطالب بما هو فعل ربه ، فإذا قيل فما الصحيح عندكم في التكليف بما لا يطاق قلنا إن أريد بالتكليف طلب الفعل فهو فيما لا يطاق محال من العالم باستحالة وقوع الطلب وإن أريد به ورود الصيغة وليس المراد به طلبا كقوله تعالى "كونوا قردة خاسئين" فهذا غير ممتنع[58].

ويرد الجويني على الذين يرون أن التكليف بما علم الله تعالى أنه لا يكون تكليف بمحال ومع ذلك فإن التكليف بخلاف المعلوم جائز فكأنه تكليف بمحال، يقول إنما يسوغ ذلك لأن خلاف المعلوم مقدور عليه في نفسه وليس امتناعه للعلم بأنه لا يقع، ولكن كان لا يقع مع إمكانه في نفسه فالعلم يتعلق به على ما هو عليه وتعلق العلم بالمعلوم لا يغيره ولا يوجبه بل يتبعه النفي والإثبات ولو كان العلم يؤثر في المعلوم لما تعلق العلم بالقديم سبحانه وتعالى[59].

رأي الرازي[60] :

---

[57] أبو المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حيوية الطائي , ولد عام 419 هـ , وينتسب الجويني إلى جوين وهي من قرى نيسابور أما ألقابه فأشهرها الفقيه الشافعي الملقب بضياء الدين المعروف بإمام الحرمين وقد أطلق عليه لقب إمام الحرمين لمجاورته وتدريسه في الحرمين الشريفين إذ خرج إلى الحجاز، وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفتي, وظل إمام الحرمين مجاهدا في دين الله ، ناصرا سنة نبيه، حتى أدركه قضاء الله سنة 478هـ وله تسع وخمسون سنة . ينظر : شمس الدين الذهبي : سير أعلام النبلاء، تحقيق : (شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوس) جـ 18، مؤسسة بيروت ، ط 10، 1994 ، ، ص 68 .

[58] الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد البرهان في أصول الفقه تحقيق (صلاح بن محمد بن عويضة) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م جـ 1 صـ102 .

[59] المرجع السابق جـ 1 صـ1 .

[60] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري ، الملقب فخر الدين، المعروف بابن الخطيب ، الفقيه الشافعي، ولد سنة أربعين ومائتين , له التصانيف المفيدة في فنون عديدة منها تفسير القرآن الكريم جمع فيه كل غريب وغريبة ، وهو كبير جدا لكنه لم يكمله ، ومنها في علم الكلام

لما كان الرازي من علماء الأشاعرة كان لزاما الرجوع إلي رأيه لتجلية موقف الأشاعرة في المسألة .حيث يرى الرازي : أن التكليف بما لا يطاق جائز بل واقع فيقول : يجوز ورود الأمر بما لا يقدر عليه المكلف عندنا[61] ، وزعم أن هذه المسألة من المسائل اليقينية والأدلة النقلية فيها متعارضة فوجب الرجوع فيها للعقل .

الأدلة النقلية التي استند إليها الرازي :

الحجة الأولي: إنه تعالي أخبر عن أقوام معينين أنهم لا يؤمنون البتة فقال تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ] البقرة : الآية 6 ، وقال أيضا:[لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ] يس : الآية 7 ، وقال تعالي أيضا : [تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ] المسد الآية 1 ، وقال تعالى : [سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا] المدثر : الآية 17 .وعلي ذلك فنقول : إنه تعالي أخبر عن إنسان معين أنه لن يؤمن , فلو صدر عنه الإيمان لزم انقلاب خبر الله وهو الصادق إلى كذب وهذا محال .

الحجة الثانية : قوله تعالي : [رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ] البقرة : الآية 286 فقال : (من الأصحاب من تمسك به في أن تكليف ما لا يطاق جائز إذ لو لم يكن جائزا لما حسن طلبه من الله تعالى[62] .

والرازي وإن استند إلى أدلة نقلية فإنه لم يورد هذه الأدله لإثبات رأيه وإنما ذكرها من باب أنها موافقة لأدلته العقلية إذ الأدلة النقلية عنده ظنية لا يجوز الاعتماد عليها في تقرير المباحث اليقينية .

أدلة الرازي العقلية

الحجة الأولى : أن من مات على الكفر ينبىء موته على الكفر أن الله تعالى كان عالماً في الأزل بأنه يموت على الكفر ولا يؤمن قط ، فكان العلم بعدم الإيمان موجوداً ، والعلم بعدم الإيمان ينافي وجود الإيمان على ما قررناه في مواضع ، وهو أيضاً مقدم بينة بنفسها ، فكان تكليفه بالإيمان مع حصول العلم بعدم الإيمان تكليفاً بالجمع بين النقيضين ، وهذه الحجة كما أنها جارية في العلم ، فهي أيضاً جارية في الجبر.

الحجة الثانية : أن صدور الفعل عن العبد يتوقف على الداعي ، وتلك الداعية مخلوقة لله تعالى ومتى كان الأمر كذلك كان تكليف ما لا يطاق لازماً ، إنما قلنا : إن صدور الفعل عن العبد يتوقف على الداعي ، لأن قدرة العبد لما كانت صالحة للفعل والترك ، فلو ترجح أحد الجانبين على الآخر من غير مرجح لزم وقوع الممكن من غير مرجح وهو نفي الصانع، وإنما قلنا : إن تلك الداعية من الله تعالى لأنها لو كانت من العبد لافتقر إيجادها إلى داعية أخرى ولزم التسلسل، وإنما قلنا : إنه متى كان الأمر كذلك لزم الجبر ، لأن عند حصول الداعية المرجحة لأحد الطرفين صار الطرف الآخر مرجوحاً ، والمرجوح ممتنع الوقوع ، وإذا كان المرجوح ممتنعاً كان الراجح واجباً ضرورة أنه لا خروج عن النقيضين ، فإذن صدور الإيمان من الكافر يكون ممتنعاً وهو مكلف به، فكان التكليف تكليف ما لا يطاق.

الحجة الثالثة : أن التكليف إما أن يتوجه على العبد حال استواء الداعيين ، أو حال رجحان أحدهما ، فإن كان الأول فهو تكليف ما لا يطاق ، لأن الاستواء يناقض الرجحان ، فإذا كلف حال حصول الاستواء بالرجحان ، فقد كلف بالجمع بين

المطالب العالية ونهاية العقول والمحصل وكتاب البيان والبرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان ، وغير ذلك، وفي أصول الفقه المحصول والمعالم , وله تصانيف عديدة في فنون متنوعة .توفي سنة 327 هـ بالري ينظر : ابن خلكان وفيات الأعيان جـ 5 صـ225 – 230 بتصرف .

[61] الفخرالرازي محمد بن عمر بن الحسن المحصول في علم الأصول تحقيق : (طه جابر العلواني) الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض 1400 هـ ج 2 صـ 393 .

[62] الفخر الرازي التفسير الكبير ج 4 ص 125 .

النقيضين، وإن كان الثاني فالراجح واجب ، والمرجوح ممتنع ، وإن وقع التكليف بالراجح فقد وقع بالواجب ، وإن وقع بالمرجوح فقد وقع بالممتنع .

الحجة الرابعة : أنه تعالى كلف أبا لهب الإيمان ، والإيمان تصديق الله في كل ما أخبر عنه ، وهو مما أخبر أنه لا يؤمن ، فقد صار أبو لهب مكلفاً بأن يؤمن بأنه لا يؤمن ، وذلك تكليف ما لا يطاق .

الحجة الخامسة : العبد غير عالم بتفاصيل فعله ، لأن من حرك أصبعه لم يعرف عدد الأحيان التي حرك أصبعه فيها ، لأن الحركة البطيئة عبارة عند المتكلمين عن حركات مختلطة بسكنات ، والعبد لم يخطر بباله أنه يتحرك في بعض الأحيان ، ويسكن في بعضها، وأنه أين تحرك وأين سكن ، وإذا لم يكن عالماً بتفاصيل فعله لم يكن موجداً لها ، لأنه لم يقصد إيجاد ذلك العدد المخصوص من الأفعال ، فلو فعل ذلك العدد دون الأزيد ودون الأنقص فقد ترجح الممكن لا لمرجح وهو محال ، فثبت أن العبد غير موجد ، فإذا لم يكن موجداً كان تكليف ما لا يطاق لازماً على ما ذكرتم ، فهذه وجوه عقلية قطعية يقينية في هذا الباب.

الحجة السادسة : إنه تعالى أخبر عن أبي جهل أنه لا يؤمن , فلو صدر عنه الإيمان انقلب الخبر الصدق كذبا ، وذلك محال ، والمفضي إلى المحال محال .

الحجة السابعة : أن أفعال العبد مخلوقة لله تعالى ، وإذا كان كذلك كان التكليف تكليف ما لا يطاق[63].

هكذا رأينا علماء الأشاعرة يؤكدون علي جواز التكليف بما لا يطاق بالأدلة والحجج النقلية والعقلية التي أيدوا بها دعواهم.

خامسا: القائلون بعدم جواز التكليف بما لا يطاق

قال بعدم جواز التكليف بما لا يطاق عدة فرق هم :

الفرقة الأولى: المعتزلة

قالت المعتزلة : بعدم جواز تكليف ما لا يطاق لأنه قبيح والله تعالى منزه عن فعل القبيح فلا يجوز صدوره منه [64].وقد بني المعتزلة قولهم هذا على قواعد هي :

1 - أنّه يجب على الله فعل الصلاح ونفي الظلم عنه .

2 - أنّه تعالى لا يخلق المنكرات من الأفعال .

3 - أنّ ثمرة التكليف هو الامتثال وإلاّ لصار عبثاً وهو مستحيل على الله ، وأنّ الله يستحيل عليه تعذيب المطيع وإثابة العاصي.

أدلة المعتزلة : استدلّ المعتزلة بهذه الآيات :

1 - قوله تعالي : [لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا] البقرة :

2 - قوله تعالي : [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدّينِ مِنْ حَرَجٍ] .الحج : 78 .

قالت المعتزلة : دلت الآية على أن تكليف ما لا يطاق لا يوجد , لأنه تعالى أخبر أن ما جعل عليكم في الدين من حرج , ومعلوم أن تكليف ما لا يطاق أشد أنواع الحرج[65].

---

[63] الفخرالرازي التفسير الكبير ج 4 ص 125 .

[64] عبد الجبارالهمداني أبو الحسن بن أحمد شرح الأصول الخمسة تحقيق :(عبد الكريم عثمان) مكتبة وهبة بالقاهرة الطبعة الثالثة 1996 م صـ 133 .

3 - قوله تعالى : [يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ] النساء : 28.

4 - قوله تعالى : [يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ] .البقرة : 185 .

5 - قوله تعالى : [وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا] الكهف : 49

6 - قوله تعالى : [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً] الاسراء 15

7 - قوله تعالى :[قُلْ إِنَّ اللهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء] الأعراف : 28

8 - قوله تعالى :[رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ] النساء : 165 .

9 - قوله تعالى :[وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ] النساء الآية : 129.

10 - قوله تعالي :[وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ ....] النساء الآية : 66

قال أبو علي الجبائي :لما دلت هذه الآية علي أنه تعالي لم يكلفهم ما يغلظ ويثقل عليهم، فبأن لا يكلفهم ما لا يطيقون كان أولى [66].

قال القاضي عبد الجبار هذه الآيات تدل على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع لأنه أعظم وجوه التثقيل [67].

11 - قوله تعالي : [وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا] الأعراف الآية 42 .

قال أبو علي الجبائي: في هذه الآية رد على الجبرية الذين يقولون : إن الله عز وجل كلف العباد بما لا يطيقون لأن الله تعالى كذبهم في ذلك , ورتب على ذلك الجبائي بطلان خلق الله لأعمال العباد معا لان ذلك لو حدث بأنه تكليف بما لا يطاق .

ورتب المعتزلة علي رأيهم هذا أمرين هما :

الأول : أن العبد موجد لأفعال نفسه ، فإنه لو كان موجدها هو الله تعالى ، لكان تكليف العبد بالفعل تكليفاً بما لا يطاق ، فإن الله تعالى إذا خلق الفعل وقع لا محالة ولا قدرة البتة للعبد على ذلك الفعل ولا على تركه ، أما إنه لا قدرة له على الفعل فلأن ذلك الفعل وجد بقدرة الله تعالى ، والموجود لا يوجد ثانياً ، وأما إنه لا قدرة له على الدفع فلأن قدرته أضعف من قدرة الله تعالى ، فكيف تقوى قدرته على دفع قدرة الله تعالى وإذا لم يخلق الله الفعل استحال أن يكون للعبد قدرة على التحصيل ، فثبت أنه لو كان الموجد لفعل العبد هو الله تعالى لكان تكليف العبد بالفعل تكليفاً بما لا يطاق .

والثاني : أن الاستطاعة قبل الفعل وإلا لكان الكافر المأمور بالإيمان لم يكن قادراً على الإيمان ، فكان ذلك التكليف بما لا يطاق.

الفرقة الثانية : الشيعة :

استدل الشيعة بنفس الآيات التي استدلت بها المعتزلة .

كقوله تعالي : (لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) البقرة : 286

2 - قوله تعالى : [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] .الحج : 78 .

---

[65] **عبد الجبار الهمداني أبو الحسن بن أحمد تنزيه القرآن عن المطاعن دار النهضة الحديثة بيروت لبنان ،صـ 107.**

[66] الفخر الرازي التفسير الكبير جـ 4 صـ 168 .

[67] عبدالجبارالهمداني أبو الحسن بن أحمد متشابه القرآن تحقيق : (عدنان محمد زرزور) دار التراث القاهرة .جـ 1 صـ 181 .

قالت المعتزلة : دلت الآية على أن تكليف ما لا يطاق لا يوجد ، لأنه تعالي أخبر أن ما جعل عليكم في الدين من حرج , ومعلوم أن تكليف ما لا يطاق أشد أنواع الحرج.[68]

3 - قوله تعالى : [يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ] النساء : 28.

4 - قوله تعالى : [يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ] .البقرة : 185 .

5 - قوله تعالى : [وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا]الكهف : 49

6 - قوله تعالى : [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً] الإسراء: 15.

ويشترط الشيعة في الفعل الذي وقع التكليف به أن يكون ممكنا فلا يجوز التكليف بالمستحيل أو بما لا يطاق وذلك على التفصيل الآتي :

1 – المستحيل لذاته والمستحيل لغيره : لا يجوز التكليف به عند الشيعة .

يقول الشوكاني : لا يجوز التكليف بالمستحيل سواء كان مستحيلا بالنظر إلى ذاته أو بالنظر إلى امتناع تعلق قدرة المكلف به ".[69]

2 – التكليف بما علم الله انه لا يقع يجوز عند الشيعة ويحكي الشوكاني : أن الإجماع منعقد على صحته ووقوعه[70].

ويرى الشوكاني أن قبح التكليف بما لا يطاق معلوم بالضرورة وأن الخلاف على جوازه عند من يرون ذلك لا أهمية له من الناحية العملية فقد وافق كثير من القائلين بالجواز على امتناع الوقوع فقالوا يجوز التكليف بما لا يطاق مع كونه ممتنع الوقوع .

وبني الشيعة رأيهم على قواعد عندهم هي :

1 - أن ملكة الاختيار وصفته عند الإنسان كنفس وجوده من الله سبحانه فهو خلق العبد وأوجده مختاراً ، فكلا صفة الاختيار من الله والاختيار الجزئي في الوقائع الشخصية للعبد ومن العبد والله جل شأنه لم يجبر على فعل ولا ترك بل العبد اختار ما شاء منهما مستقلا ولذا يصح عند العقل والعقلاء ملامته وعقوبته على فعل الشر ومدحه ومثوبته على فعل الخير وإلا لبطل الثواب والعقاب وإنزال الكتب والوعد والوعيد " [71].

وأورد الشريف الرضي[72] في نهج البلاغة للإمام علي ما يلي : ومن كلامه عليه السلام للسائل الشامي لما سأله أكان سيرنا إلى الشام بقضاء من الله وقدر ؟ من كلام طويل هذا مختصره يقول – الإمام علي - ويحك لعلك ظننت قضاء واجباً وقدراً حتماً لو كان ذلك لبطل الثواب والعقاب ، فالشيعة يرون أنه لا جبر ولا تفويض[73] .

---

[68] عبد الجبار الهمداني تنزيه القرآن عن المطاعن دار النهضة الحديثة بيروت لبنان صـ 107 .

[69] محمد بن علي الشوكاني إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول صـ 9 تحقيق (أحمد عزو عناية)، **الناشر :** دار الكتاب العربي **الطبعة :**الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م صـ 9 .

[70] المرجع السابق صـ 10 .

[71] آل كاشف الغطاء صـ 143 , نقلا عن محمد كمال إمام الحرية والمسئولية في الفقه الإسلامي مجلة المسلم المعاصر العدد 37 سنة 1404 هـ ص 6 .

[72] **محمد بن الحسين الشريف الرضي أبو الحسين شاعر بغدادي رافضي جلد , يسميه الأدباء النايحة الثكلى لرقة شعره ، قال الشعر بعد أن جاوز عشر سنين بقليل , كان أبوه قديما يتولى نقابة الطالبين والنظر في المظالم والحج بالناس ، فلما توفي أبوه رثاه أبو العلاء المعرى بقصيدته الفائية المشهورة ,**

2 – الاستطاعة متقدمة على الفعل فلقد تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت على تقدم الاستطاعة على الفعل . وإليك بعض ما روي عنهم في هذا الشأن :

أ ـ روى الصدوق عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كَلَّف الله العبادَ كُلْفَةً فِعل ولا نهاهم عن شيء حتى جَعَل لهم الاستطاعة ، ثم أَمَرَهُم ونهاهم ، فلا يكون العبد آخذاً ولا تاركاً إلاَّ بالاستطاعة متقدمةً قبل الأمر والنَّهي ، وقَبْل الأَخْذ والتَّرك وقبل القبض والبَسْط[74] .

ب ـ وروى أيضاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال : سمعته يقول ـ وعنده قوم يتناظرون في الأفاعيل والحركات ـ فقال : « الاستطاعة قبل الفعل لم يأمر الله عز وجل بِقَبْضٍ ولا بَسْط إلاَّ والعبدُ لذلك مستطيع[75].

ومن لطيف ما استدلَّ به أئمة أهل البيت على تقدم الاستطاعة على الفعل قوله سبحانه : [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً] آل عمران : 97، فقد سأل هشام بن الحكم الإمام الصادق عن معنى الآية وقال : ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه ، مُخلىً سِرْبُه ، له زاد وراحلة .

وقال أبو بصير : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من عُرِضَ عليه الحجُّ ولو على حِمارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنَبِ فَأَبى ، فهو مِمَّن يَسْتطيع الحجّ[76] .

الفرقة الثالثة الماتريدية :

قالت : بعدم جواز تكليف ما لا يطاق لأنه فاسد عقلا ولعدم وجود القدرة التي هي مقتضى التكليف . حيث قال الماتريدي : الأصل أن تكليف من منع عنه الطاقة فاسد في العقل[77].وقال ابن الهمام : ولا أعلم أحدا منهم (أي الماتريدية) جوز تكليف ما لا يطاق[78].

أدلة الماتريدية :

الأدلة النقلية

استدل الماتريدية بنفس الآيات التي استدلت بها المعتزلة وهي :

قوله تعالي : [لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا] البقرة : 286.

2 - قوله تعالى : [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] .الحج : 78 .

قالت المعتزلة : دلت الآية علي أن تكليف ما لا يطاق لا يوجد , لأنه تعالى أخبر أن ما جعل عليكم في الدين من حرج، ومعلوم أن تكليف ما لا يطاق أشد أنواع الحرج[79].

3 - قوله تعالى : [يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ] النساء : 28.

عاش إلى سنة ست وأربعمائة.ينظر : ابن حجر العسقلاني لسان الميزان جـ 2 صـ 375 , والصفدي الوافي بالوفيات جـ 1 صـ 307 .

[73] مغنية 19 . نقلا عن محمد كمال إمام الحرية والمسئولية في الفقه الإسلامي ص 7 .

[74] محمد بن علي الصدوق التوحيد دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت لبنان صـ 352 .

[75] المرجع السابق ص 352 .
[76] المرجع السابق صـ 350 .
[77] التوحيد مرجع سابق صـ 266 .
[78] الهمام الكمال بن أبي شريف ، المسايرة ، مطبعة الأميرة الكبري ، مصر الطبعة الأولي 1317 هـ، صـ 156 .
[79] القاضي عبد الجبار تنزيه ، القرآن عن المطاعن ، مرجع سابق ، صـ 107 .

4 - قوله تعالى : [يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ] .البقرة : 185.

الدليل العقلي :

إن التكليف إنما يتصور في أمر لو أتى به يثاب ولو امتنع عنه يعاقب عليه وذلك إنما يكون فيما يمكن إتيانه لا فيما لا يمكن إتيانه [80] ، فيقال : تكليف ما لا يطاق ينقسم إلى قسمين :

أحدهما: ما لا يطاق للعجز عنه كتكليف الزمن المشي وتكليف الإنسان الطيران ونحو ذلك فهذا غير واقع في الشريعة عند جماهير أهل السنة المثبتين للقدر.

والثاني : ما لا يطاق للاشتغال بضده كاشتغال الكافر بالكفر فإنه هو الذي صده عن الإيمان وكالقاعد في حال قعوده فإن اشتغاله بالقعود يمنعه أن يكون قائما والإرادة الجازمة لأحد الضدين تنافي إرادة الضد الآخر وتكليف الكافر الإيمان من هذا الباب، ومثل هذا ليس بقبيح عقلا عند أحد من العقلاء بل العقلاء متفقون على أمر الإنسان ونهيه بما لا يقدر عليه حال الأمر والنهي لاشتغاله بضده إذا أمكن أن يترك الضد ويفعل الضد المأمور به وهذا لا يدخل فيما لا يطاق... فإنه لا يقال للمستطيع المأمور بالحج إذا لم يحج إنه كلف بما لا يطيق ولا يقال لمن أمر بالطهارة والصلاة فترك ذلك كسلا أنه كلف ما لا يطيق[81].

[80] البزدوي محمد أبو اليسر ،أصول الدين ، تحقيق : (أحمد حجازي السقا) ،المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولي 2003 م ، صـ 124 .

[81] ابن تيمية درء تعارض العقل والنقل جـ 1 صـ 64 - 65 .

الخاتمة:

إن المتأمل في التشريع الإسلامي يراه قائما علي اليسر ورفع الحرج , فلا تكليف بما لا يطاق ، بل لا تكليف بما فيه مشقة وحرج قال تعالى : (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة : آية 185 .

وقال (صلى الله عليه و سلم): (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه فسروا وقاربوا وأبشروا واستهينو بالغدوة والروحه وشي من الدلجة)[82] وهذا مبدأ عام قامت عليه أحكام الشريعة في كل المجالات .

كما أن التكاليف في الإسلام قليلة، فالأحكام الشرعية قليلة بمعناها ، ولكن ما يترتب عليها من الثواب عظيم كالصلوات الخمس مثلا , والصوم عبر الله عز وجل عنه بقوله [أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ] والحج يؤدي مرةً واحدةً في العمر لمن استطاع إليه سبيلا .

ومما يدل على اليسر في التكاليف التدرج في تشريع الأحكام , فقد جاء الإسلام والعرب في إباحية مطلقة ، فلا نظام ولا رياسة ولا سياسة شرعية ، القتل والقتال والأخذ بالثأر ونصرة القريب والقبيلة بل وشرب الخمور ومعاقرتها وإباحة الزنا , فاقتضت حكمة الخالق سبحانه عدم مفاجأتهم بهذه الأحكام فتثقل بها كواهلهم ويصدون عنها ، فكان التكليف شيئاً فشيئاً ومن ذلك : تحريم الخمر ، وإيجاب الصلاة ، وفرضية القتال. وعلى هذا الأساس يجب النظر لأدلة القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق. ولخدمة هذا الهدف نوصي بالاتي:

- الاهتمام بدراسة أصول الفقه ومقاصد الشريعة .

-تربية الأجيال على العقيدة النقية من خلال معرفة يسر الدين وكيف نتعامل معه بلا إفراط أو تفريط .

-حاجة المكتبة الإسلامية إلى دراسة علمية تغطي هذا الموضوع من ناحية موضوعية.

-إبراز جوانب اليسر في الإسلام .

-دراسة الجوانب المهمة من جوانب الفكر لدى الفرق الإسلامية .

-إيجاد وسيلة للحوار الهادف والمثمر بين الفرق الإسلامية .

-إبراز الحكمة الإلهية من التكليف وتعريف غير المسلمين بسماحة الدين الإسلامي ، من خلال وسائل عدة كالندوات والمؤتمرات وغيرها.

-إبراز الفهم الخاطئ للفرق الإسلامية لنصوص بعض آيات القرآن .

-التركيز على الفهم الصحيح للعدل الإلهي .

-تصحيح المفاهيم في قضية الجبر والاختيار .

[82] محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط1، حديث رقم 39 ، ج16/1.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم
1- ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار ابن حزم ، 1977 م .
2- الأسفراييني، طاهر بن محمد، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق(كمال يوسف الحوت) ،الناشر: عالم الكتب – لبنان الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م.
3- الأشعري، أبو الحسن، اللمع في الرد علي أهل الزيغ والبدع، تحقيق (محمد أمين الصاوي) ، دار الكتب العلمية بيروت ،الطبعة الأولي 2000 م .
4- الألباني، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الناشر : مكتبة المعارف، سنة الطبع 1415 هـ .
5- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق (عبد الرازق عفيفي) دار الصميعي للنشر، الطبعة الأولي ،1424 هـ 2003 م .
6- أمين أحمد ضحي الإسلام ، المكتبة العصرية مصر ،الطبعة الأولي، 2006 م .
7- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بحاشية السندي ،الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر .
8- البزدوي، محمد أبو اليسر ، أصول الدين ، تحقيق : (أحمد حجازي السقا) المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولي 2003 م
9- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، الفرق بين الفرق ، تحقيق (محمد الخشت) ، مكتبة ابن سينا القاهرة .
10- البيضاوي، عبد الله بن عمر بن علي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمي تفسير البيضاوي ، تحقيق: (محمد صبحي حسن , محمد أحمد الأطرش) ،دار الرشيد بيروت.
11- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسي أبو بكر، سنن البيهقي الكبري تحقيق :محمد عبدالقادر عطا الناشر:دار الباز للنشر مكة المكرمة،1414هـ- 1994م.
12- الترمذي، أبو عيسي محمد بن عيسي ، سنن الترمذي ، تحقيق : (أحمد محمد شاكر) الناشر :مطبعة البابي الحلبي مصر ، الطبعة الثانية 1398 هـ - 1978 م .
13- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل تحقيق : (رشاد محمد سالم)، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الثانية سنة النشر:1411 – 1991 م .
14- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم مجموع الفتاوي، تحقيق : (أنور الباز و عامر الجزار) الناشر : دار الوفاء الطبعة الثالثة 1426 هـ / 2005 م .
15- الجرجاني ، علي بن محمد بن السيد التعريفات ، تحقيق (محمد صديق المنشاوي) دار الفضيلة الطبعة الأولي .
16- الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر ، أحكام القرآن ، تحقيق (محمد صادق القمحاوي) دار إحياء التراث العربي بيروت 1405 هـ
17- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق (صلاح بن محمد بن عويضة) ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م .
18- ابن حنبل ،أبو عبد الله أحمد ، مسند أحمد بن حنبل ، الناشر : المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الرابعة ، 1403 هـ - 1983 م .
19- الحنفي ، ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ، الناشر : مكتبة دار البيان ،الطبعة الأولى 1401 هـ .
20- الخبازي، عمر بن محمد بن عمر ،المغني في أصول الفقه للخبازي ، تحقيق : (محمد مظهر بقا) طبعة جامعة أم القري بمكة الطبعة الأولي 1403 هـ .
21- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة ، ط1، (تحقيق: حامد أحمد الطاهر)، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2004.
22- ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن إبراهيم وفيات الأعيان ، تحقيق : (إحسان عباس) ، دار الثقافة بيروت.
23- الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان سير أعلام النبلاء ، الناشر : مؤسسة الرسالة 1422 هـ 2001 م .
24- الرازي، الفخر أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن ، التفسير الكبير الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، سنة النشر : 1425 هـ 2004 م .
25- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن ، معالم أصول الدين ، تحقيق (طه عبد الرءوف سعد) ، دار الكتاب العربي لبنان .
26- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الأعلام الناشر: دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشرة 2002 م .
27- أبو زهرة، محمد تاريخ المذاهب، الإسلامية دار الفكر العربي، الطبعة الأولي2009م.
28- السجستاني، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود تحقيق : (عزت عبيد الدعاس وعادل السيد) ، الناشر : دار الحديث لبنان الطبعة الأولي 1388 هـ 1969 م.
29- الشافعي ، حسن محمود ، المدخل إلى دراسة علم الكلام ط2، مكتبة وهبة، مصر1991م .
30- الشنقيطي، محمد الأمين المختار المذكّرة في أصول الفقه ، الناشر : مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، دار عالم الفوائد الطبعة الأولي ، سنة النشر : 1426 .

31- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم نهاية الاقدام في علم الكلام ، تحقيق (أحمد فريد المزيدي)، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي 1425 .
32- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، الملل والنحل، تحقيق : (محمد سيد كيلاني)، الناشر: دار المعرفة ،بيروت ، 1404هـ .
33- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير، تحقيق :(حمدي عبد المجيد السلفي) ، الناشر : الدار العربية للطباعة، بغداد .
34- الطويل، عبد الله بن إبراهيم منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية دار الهدي النبوي مصر الطبعة الأولي 1426هـ .
35- أبوعذبة،حسن بن عبد المحسن ، الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية ، ط1، دار ابن حزم، لبنان ، 2003م .
36- بن العربي، الأندلسي محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولي .
37- الغزالي، محمد بن محمد أبوحامد، المنخول ، تحقيق : (محمد حسن هيتو) ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الثانية 1400 هـ .
38- الغزالي ، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفي ، تحقيق : (محمد عبد السلام عبد الشافي) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي، 1413 هـ 1993 م .
39- الفخر الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن، المحصول في علم الأصول ، تحقيق : (طه جابر العلواني)، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض 1400 هـ .
40- الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط تحقيق: (مكتب تحقيق التراث)، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الثامنة سنة الطبع 1426 هـ - 2005 م .
41- القحطاني ، مسفر بن علي ، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة رسالة دكتوراه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القري 1421هـ- 2002م .
42- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني ، مكتبة القاهرة ، بدون بيانات.
43- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد ، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق (عبد الرحمن بن علي بن محمد النملة)، مكتبة الرشد الطبعة الأولي 1413 هـ 1993 م.
44- القرطبي، عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الغد العربي الطبعة الأولي، سنة الطبع 1410 هـ - 1990 م .
45- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن الكريم ، طبعة دار الغد 1409 هـ 1989 م ، جـ 2 صـ1350 .
46- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة تحقيق ، (محمد فؤاد عبد الباقي) ، الناشر : دار الفكر العربي .
47- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق : (محمد فؤاد عبدالباقي)، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت .
48- ابن كثير ، عماد الدين إسماعيل بن عمر تفسير القرآن العظيم الناشر : دار طيبة سنة الطبع 1422 هـ - 2002 م
49- الكندي ،عبد الرازق عبد الله صالح ، التيسير في الفتوي أسبابه وضوابطه ، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولي 1429 هـ 2008 م .
50- الميداني، عبد الغني الغنيمي ، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق (محمد مطيع الحافظ, ومحمد رياض المالح) ، دار الفكر دمشق سوريا ، الطبعة الثالثة 1995 م.
51- ابن النديم ، محمد بن إسحاق بن محمد ، الفهرست ، تحقيق (إبراهيم رمضان) دار المعرفة بيروت لبنان ، الطبعة الثانية 1417 هـ .
52- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، الناشر : دار الفكر بيروت لبنان ، الطبعة الأولي ، بدون سنة نشر .
53- النسفي، عبدالله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية
54- النووي، أبو زكريا يحي بن شرف المنهاج ، شرح صحيح مسلم بن الحجاج الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الطبعة الثانية ، 1392.
55- الهمام، الكمال بن أبي شريف، المسايرة ، مطبعة الأميرة الكبري مصر، الطبعة الأولي 1317 هـ .
56- الهمذاني ، عبد الجبار بن أحمد، المنية والأمل ، جمعه: تحقيق: (عصام الدين العلي) دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، 1985م .
57- يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، الآثار تحقيق ، (أبو الوفا الأفغاني) ، دار الكتب العلمية بيروت .
58- بدران ، عبد القادر المدخل إلى مذهب، الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة دمشق 1401 هـ 1981.

59- عبد الجبار الهمداني ، أبو الحسن بن أحمد ، تنزيه القرآن عن المطاعن ، دار النهضة الحديثة بيروت لبنان .
60- عبد الجبار، الهمداني أبو الحسن بن أحمد، شرح الأصول الخمسة ، تحقيق :(عبد الكريم عثمان)، مكتبة وهبة بالقاهرة الطبعة الثالثة 1996 م .
61- عبدالجبار الهمداني ،أبو الحسن بن أحمد ، متشابه القرآن، تحقيق : (عدنان محمد زرزور) ، دار التراث القاهرة .
62- عطية ،محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق (عبد السلام عبد الشافي محمد)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولي 1422هـ.
63- محمد ، بن علي الشوكاني ،إرشاد الفحول إلى، تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق (أحمد عزو عناية)، الناشر دار الكتاب العربي الطبعة، الطبعة الأولى1419ه- 1999م .
64- محمد بن علي، الصدوق التوحيد، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت لبنان .
65- منظور، محمد بن مكرم بن على ، لسان العرب، دار المعارف، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.